

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

٢٣

مشروع قانون

رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية

للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش

في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين



عبد اللطيف بن شعفان

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 18.20
يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي
في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة
بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

* * *

اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

بين

المملكة المغربية وأوكرانيا

إن المملكة المغربية من جهة، وأوكرانيا من جهة أخرى،
ال المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفان".
رغبة منها في تطوير التعاون القضائي المتبادل بين البلدين، في المادة المدنية والتجارية على أساس
الاحترام المتبادل، والصداقة، ومبادئ المساواة.
اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول
مقتضيات عامة
* * *
المادة الأولى
الالتزام بالتعاون القضائي

يلتزم الطرفان، تبعا لمقتضيات هذه الاتفاقية بتبادل التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بناء
على طلب أحد الطرفين.

- المادة الثانية**
الحماية القانونية
- 1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقددين فوق تراب الطرف الآخر، فيما يتعلق بحقوقهم
الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية المقررة لمواطنيه.
 - 2- مواطني كل من الطرفين المتعاقددين حرية اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر للدفاع عن حقوقهم.
 - 3- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب أحد
الطرفين وفقا لقانون أحدهما.

- المادة الثالثة**
في حالة التقاضي
- 1- لا يخضع مواطنو الطرفين أثناء مثولهم أمام محاكم الطرف الآخر لأية كفالة أو إيداع تحت أي اسم
كان بصفتهم أجانب، أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم في هذا البلد الأخير.
 - 2- تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب الطرفين
وفقا لقانون أحدهما.

المادة الرابعة

المساعدة القضائية، الإعفاء أو التخفيف من الرسوم القضائية

- 1- يستفيد مواطنو كل من الطرفين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيف من الرسوم القضائية وفقا لقانون الطرف الذي طلبت أمامه المساعدة القضائية.
- 2- يمكن ضمان الاستفادة من المساعدة القضائية خلال جميع مراحل الدعوى بما فيها تلك المرتبطة بالتنفيذ.
- 3- لتطبيق الفقرة 1 من هذه المادة تسلم الشواهد المثبتة للوضعية المالية والعائلية أو الشخصية للطالب من طرف السلطة المختصة لبلده الأصلي أو محل إقامته، وتسلم هذه الشهادة من طرف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين المختصين تراثياً لبلده إذا كان المعنى بالأمر يسكن أو يقيم بدولة أخرى.

المادة الخامسة

الإعفاء من المصادقة

- 1- الوثائق المرسلة وفق هذه الاتفاقية، الموقعة والممهورة من طرف السلطة المختصة بتسلیعها، تعفى من أي شكلية للتصديق.
- 2- للوثائق المحررة وفقا للتشريع الوطني لأحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر نفس القوة الترجيحية للموئل الأخرى المحررة من طرف هذا الأخير.
- 3- في حالة الشك، للسلطات المركزية صلاحية التأكد من صحة الوثائق المرسلة وفق الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة السادسة

السلطات المركزية

- 1-وفقا لهذه الاتفاقية، السلطات المركزية للطرفين هي:
أ- بالنسبة للمملكة المغربية السلطة المركزية هي وزارة العدل.
- ب- بالنسبة لأوكرانيا السلطة المركزية هي وزارة العدل.
- 2- يبلغ كل طرف الطرف الآخر بكل تغيير لسلطاته المركزية.
- 3- تتواصل السلطات المركزية بخصوص جميع طلبات التعاون، مباشرة فيما بينها، ولا يحول ذلك دون اعتماد الطريق дипломاسي.

المادة السابعة

تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل السلطات المركزية فيما بينها -بناء على طلب من إحداهما- المعلومات والوثائق المتعلقة بتنشريهما المدني والتجاري.

القسم الثاني
التعاون القضائي

٥٥٤

المادة الثامنة
مجال التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي:

تسليم وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنذارات القضائية، كالاستماع للشهود أو الأطراف والخبرة أو العصو على الأدلة وتبادل وثائق الحالة المدنية وكل شكل آخر من الإجراءات، وذلك بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين.

المادة التاسعة
رفض التعاون القضائي

لا يمكن رفض التعاون القضائي إلا إذا اعتبر الطرف المطلوب أن من شأنه المساس بسيادته وأمنه أو نظامه العام.

المادة العاشرة
شكل طلبات التعاون القضائي

- 1- تقدم طلبات التعاون القضائي، والوثائق المرفقة بها، كتابة موقعة وممهورة بخاتم السلطة المختصة.
- 2- إذا كان الطلب غير مستوف للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يتم إرجاعه إلى السلطة المختصةطالبة من أجل إنعام المشكليات الضرورية.

المادة الحادية عشر
لغات المراسلة

تحرر الطلبات والوثائق المقدمة بلغة الدولة الطالبة، وترفق بترجمة رسمية لغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة الثانية عشرة
مصادر التعاون القضائي

- أ. يتحمل الطرف المطلوب مصاريف طلب التعاون القضائي، باستثناء المصروفات النالية، والتي تقع على عاتق الطرف الطالب:
 - أ-أتعاب الخبراء والمتجمين.
 - ب-المصاريف المستحقة للشهود.
 - ج- مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص.

المادة الثالثة عشرة

معلومات تكميلية

إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن البيانات المقدمة من طرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب، يمكن أن يطلب منه معلومات تكميلية.

المادة الرابعة عشرة

تسليم الأوراققضائية وغير القضائية

1- يجب أن يتضمن طلب تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية:

أ- تحديد السلطة القضائيةطالبة.

ب- بيان موضوع الطلب.

ج- الاسم العائلي والشخصي وجنسية وعنوان الشخص المبلغ إليه، وكذا طبيعة وتسمية والمقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية.

د- لائحة الوثائق المرفقة، عند الاقتضاء.

هـ- بيان لكل شكل خاص للتبليغ، عند الاقتضاء.

و- كل بيان ضروري لاستكمال التملييم.

2- في حالة تبليغ الأحكام القضائية، تضمين الطلب، الأجال وطرق الطعن وفقاً لتشريع الدولةطالبة.

3- يتم إثبات تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية بواسطة وصل مؤرخ موقع من طرف المرسل إليه.

اما إذا رفض النسلم أو التوقيع يشار إلى ذلك بالوصول.

4- يتبع على الطرف المطلوب منه، إذا ما تبين أن العنوان ناقص أو غير صحيح، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعرفة عنوان الشخص المعنى، وإذا تعذر تحديد العنوان يتبع على الطرف المطلوب منه إخبار الطرف الطالب وإرجاع الطلب والوثائق المرفقة مع بيان الأسباب التي حالت دون الإنجاز.

المادة الخامسة عشرة

تنفيذ الإنذارات القضائية

1- يجب أن تتضمن الإنذارات القضائية البيانات التالية:

أ- تحديد السلطة القضائيةطالبة.

ب-بيان القضية موضوع الإنذارة القضائية.

ث- الاسم العائلي والشخصي وعنوان وصفة الأطراف والشهود المعنيون بالإذابة القضائية.

ثـ- موضوع الطلب والوثائق المراد تنفيذها.

جـ-المستلم المراد طرحها على الشهود، عند الاقتضاء.

حـ-كل بيان ضروري لاستكمال الإجراءات.

2- تنفذ الإنذارات القضائية وفقاً للمقتضيات التشريعية للطرف المطلوب.

- 3-بناء على طلب صريح من الطرف الطالب، على الطرف المطلوب منه أن:
- أ- ينفذ الإنابة القضائية حسب شكل خاص ما لم يتعارض ذلك مع تشريع بلده.
 - ب- إخبار الطرف الطالب، وفي وقت كاف، بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، حتى يتمسني للأطراف المعنية الحضور وفقاً لتشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة عشرة

رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي

في حالة عدم التنفيذ، يرجع الطلب والوثائق المرفقة إلى الطرف الطالب مع إخباره بأسباب عدم التنفيذ، أو الأسباب التي تم من أجلها رفض الطلب.

المادة السابعة عشرة

حضور الشهود فوق تراب الطرف الطالب

- إذا اعتبر الطرف الطالب أن حضور شخص ضروري فوق ترابها وأمام سلطاتها القضائية للشهادة في قضية مدنية، فيتعين الإشارة إلى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء للحضور، وعلى الطرف المطلوب منه إخبار المعني بالأمر وإشعار الطرف الطالب بذلك.
- وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، يجب أن يتضمن الاستدعاء المبلغ التقريري للتعويضات، وكذا مصاريف السفر والإقامة المستحقة.
- يمكن للشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن يتسلم، بواسطة السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبيقاً عن بعض أو كل مصاريف السفر.
- لا يمكن متابعة أو إيقاف أي شخص كييفما كانت جنسيته تم استدعاؤه في إحدى الدولتين ومثل بشكل طوعي أمام السلطات القضائية للدولة الأخرى، بسبب أفعال أو تنفيذها لأحكام سابقة لمغادرته لتراب الدولة المطلوبة، وتنهي هذه الحصانة، إذا لم يغادر هذا الشخص تراب الطرف الطالب في أجل 15 يوماً متواالية بعد ما يكون حضوره غير ضروري أمام السلطات القضائية للطرف المطلوب.
- لا يمكن معاقبة الشخص الذي تم تسليمه استدعاء الحضور، طبقاً ل بهذه الاتفاقية، أو إخضاعه ل أي عقوبة أو إكراه بدني، إذا ما رفض الحضور، حتى لو كان الاستدعاء يتضمن ذلك.

المادة الثامنة عشر

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

وتنفيذ الإنابات القضائية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين

يمكن لكل طرف أن يوجه الأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيه أو الاستماع إليهم مباشرة بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصلين.

القسم الثالث
الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية

المادة التاسعة عشر

الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها

- 1-تعترف الأطراف وتنفذ المقررات القضائية الصادرة في المادة المدنية والتجارية بما فيها تلك المرتبطة بالتعويضات المدنية الصادرة في المادة الجنائية.
- 2-ويستثنى من تطبيق هذا القسم المقررات الصادرة في المادة:

أ-الإدارية

ب-الإجراءات التحفظية أو الوقتية ما عدا تلك المتعلقة بالنفقة.

المادة العشرون

الشروط المطلوبة

- بامتناع المقتضيات الواردة في المادة 19 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية، يعترف وتنفذ المقررات القضائية وفق الشروط التالية:
- أ.أن يكون المقرر صادرا عن محكمة مختصة.
 - ب-أن الأطراف قد تم استدعاؤهم بصفة قانونية أو تمثيلهم أو إثبات تعبيهم، وفقا لقانون الطرف الذي صدر فيه المقرر.
 - ج-أن يكون المقرر قد أصبح نهائيا حسب قانون الطرف الذي صدر فيه.
 - د-إذا تعلق الأمر بتنفس القضية وبين نفع الأطراف وفوق تراب الطرف الذي يجب أن يتم فيه الاعتراف والتنفيذ ولم يصدر مقرر نهائيا أو لم تكن دعوى مرفوعة أمام محكمة الطرف المطلوب.
 - هـ- لا يخالف المقرر النظام العام للطرف المطلوب.

المادة الواحدة والعشرون

مسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية

- 1-تخضع مساطر الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية للقانون الجاري به العمل للطرف المطلوب.
- 2- يقدم طلب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي مباشرة من الطرف المعنى أو ممثله أمام السلطة القضائية المختصة للطرف الذي ينبع على ترابه الاعتراف أو التنفيذ.
- 3-تقتصر السلطة القضائية التي تنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ على التحقق فقط من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الوثائق المرفقة بطلب التنفيذ بالصيغة التنفيذية

يجب على طالب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي الإدلاء بما يلي:

أ - نسخة من المقرر تتوفّر على الشروط الازمة لرسميتها.

ب - شهادة تثبت كون المقرر أصبح نهائياً وقابل للتنفيذ وفقاً لتشريع الطرف الذي صدر فيه.

ج - نسخة تشهد بتبلیغ المستدعاة للطرف المثیب في حالة ما إذا صدر مقرر غایبی لا يتضمن ما يفيد استدعاها بشكل قانوني.

المادة الثالثة والعشرون

الاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة فوق تراب الطرفين وتنفذ حسب مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية الأجنبية المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 يونيو 1958.

القسم الرابع

مقدمة ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تسوية النزاعات

تسوى الصعوبات الناجمة بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين أو عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الخامسة والعشرون

دخول حيز النفاذ

1- يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً ل التشريع الجاري به العمل بين الطرفين.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

المادة السادسة والعشرون

التعديل والإلغاء

1- يمكن للطرفين إدخال تعديلات على الاتفاقية مع مراعاة الشروط القانونية المحددة في المادة 25 أعلاه.

2- يبقى العمل جارياً بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

إلا أنه يمكن لكل من الطرفين، في أي وقت، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويصبح للإنهاء أثر فعلي بعد 6 أشهر من تبليغ قرار الإنهاء كتابة إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.

واثبنا لذلك وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية.

وحرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، والتصوّص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف حول تأويل بنود الاتفاقية، يعتمد النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن أوكرانيا

عن المملكة المغربية

فاليريا كولومبيتس

نائبة وزير العدل

محمد بعبدالقادر

وزير العدل